محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٦١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران .

المميـــــــزة: ،

المميز ضـــده : الحق العام .

بـــتاريخ ٢٠١٤/٧/١٦ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٤/١٠٨٣٤) تاريخ ٢٠١٤/٣/١٧ والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

lawpedia.jo

طالبة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بمـــا يلي :

١. أخطأ الحكم المميز حيث لم يرد فيه أي بينة قانونية تثبت قيام المميزة بالتحريض .

٢. أخطأ الحكم المميز بتجريم المميزة بجناية التحريض على الإيـــذاء لعـــدم ثبـــوت ارتكابها لهذه الجريمة ببينة قاطعة جازمة.

٣. أخطأت محكمة الاستئناف في مسألة قناعة محكمة الجنايات .

٤. وبالتناوب فقد تقدمت المصالحة بين المشتكين والمميزة وترفق المميزة ثلاثة صكوك مصالحة تتضمن إسقاط المشتكين جميع حقوقهم الشخصية عن المميزة.

وطلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية المؤرخة في ٢٠١٤/٨/١٩ قبول التمييز شكلاً لوقوعه على العلم ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الــــــــــــقـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة أسندت للمتهمة

تهمة جناية التحريض على الإيذاء بحدود المادتين (٣٣٤ مكـــررة /٢ و ١/٨٠/أ) مـــن قانون العقوبات وتتلخص وقائع الدعاوى كما جاء بإسناد النيابة العامة .

إن المشتكى عليها الأولى هي طليقة المشتكي ، وقـــد سبق لها وأن قامت بتهديده ولأكثر من مرة بأنها ستقوم بإيذائه إذا تزوج من غيرها وفي مساء يوم ٢٠١١/٧/٣١ أقدم شخص (لم يتمكن التحقيق من معرفته علـــى إلقـــاء مـــادة حارقة (ماء نار) على المشتكي ، وأبنائه كل مـــن ، مما تسبب بإيذائهم ثم لاذ ذلك الشخص بالفرار) وفي اليوم التالي ورد للمـــشتكي اتصال من المشتكى عليها خبرته فيه بقولها (لسا مـــا شـــفت اشـــي ورح أورجيك اشي بحياتك ما شفته) وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

ونظرت محكمة جنايات الزرقاء الدعوى وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٧٩٧ أصدرت قرارها المتضمن تجريم المتهمة بجنايـــة التحريض على الإيذاء خلافاً لأحكام المادتين (٣٣٤ مكـــررة و ١/٨٠) مـــن قـــانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم الصادر بحق المجرمة وقررت عملاً بأحكام المادتين (٢/٣٣٤ مكرر و ١/٨٠/أ) من قانون العقوبات بوضعها

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين وأربعة أشهر والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف مـــن تاريخ ٢٠١١/٨/٣ وحتى تاريخ ٢٠١١/٨/٤ .

لم ترتضِ المحكوم عليها بالقرار فطعنت فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٧ وفـــي القضية رقم ٢٠١٤/١٠٨٣٤ قررت محكمة استئناف عمان رد الاستئناف وتأييد القـــرار المستأنف.

لم ترتضِ المحكوم عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث الدائرة حول الطعن في وزن البينات وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية في وزن البينات وتقديرها والأخذ بما تقنع به وطرح ما سوى ذلك وفقاً لأحكـــام المـــادة (٢/١٤٧) من الأصول الجزائية وحيث إنها قنعت بالواقعة الجرمية التي توصلت إليهـــا من خلال بينات النيابة التي تربط المتهمة بواقعة التحريض بعد مناقشتها للأدلة مناقـــشة وافية وسليمة واستخلصت منها النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليه هذه الأدلة فإنه لا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن البينات تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها من خلال شهادة الشهود الذين طلبوا الإسعاف للمشتكي وأولاده المصابين من جراء مادة حارقة وشهادة المشتكي وورد اتصال من المتهمة تهدده فيه بعد الإصابة وتهديدها له عند الطلاق وهذا مؤيد بقرينة اعتراف المتهمة لدى الشرطة بأنها بالفعل قد سبق وهددت المشتكي بأنها ستقوم بسكب مادة حارقة على وجهه إن هـــو تزوج عليها من أخرى وتأييدها لدى المدعي العام بأن أقوالها الشرطية صحيحة وأخـــذت بطوعها واختيارها وعليه يكون تجريم المتهمة بجناية الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤ مكررة) من قانون العقوبات واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

lawpedia.jo

وعن السبب الرابع الذي تدعي فيه الطاعنة بأنها تصالحت مـــع المجنـــي علـــيهم وأولاده .

حيث نجد بملف الدعوى ثلاث مصالحات وتنازلات عن إسقاط الحـــق الشخـــصي مؤرخة في ٢٠١٤/٧/٣ بعد صدور الحكم الاستئنافي صادرة عن المجني عليهم بصفته الشخصية وبصفته ولي أمر الحدث شاكر وعن ولده

وإن محكمة استئناف جزاء عمان لم تطلع عليها ولم تبدِ رأيها فيها إن كان يـــشكل ذلك سبباً مخففاً تقديرياً أم لا مما يوجب نقض القرار المطعون فيه من هذه الناحية لورود هذا السبب عليه .

لـــــــذلك نقرر نقض القرار المميز من حيث العقوبة فقط بالاستناد إلى ما جـــاء بردنا على السبب الرابع وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ صفر سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٤/١٢/١٧ م.

القاضي المترئس **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo